

## حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية

### والفكر القانوني الغربي

#### المقدمة:-

لقد سعى الإنسان منذ خلقه وفي مراحل مختلفة إلى تحرير نفسه من العبودية ومختلفة القيود التي كان يعاني منها فهو يسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الحقوق والحريات وتوفير الضمانات المختلفة سواءً أكانت دستورية أم قضائية أم سياسية، ولكن بالرغم من هذا التاريخ الطويل في سبيل تحقيق ذلك إلا أن الغالبية المطلقة من البشرية لا تزال تعاني من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان سواءً كانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم ثقافية تاهميك عن القيود المختلفة قيود الاضطهاد والجحود والظلم والتهاون وقيود اقتصادية واجتماعية وسياسية وهذه القيود هي التي تحكم في حياة الإنسان وكرامته.

كما ان حقوق الإنسان وحرياته تعتبر من الموضوعات الجوهرية في الشريعة الإسلامية وتعده مسألة وجودها من المسائل اليدوية التي ترتبط بوجوب إدانته عز وجل الذي خلق البشر وكفرهم وفضائهم على جميع مخلوقاته، فللشريعة الإسلامية الفضل في تقديم أرقى مضمون الحرية ووضع الأساليب التي تمكن الأفراد من ممارستها كاملة، فالإسلام يشمل في مفهومه حياة الإنسان في الدنيا والآخرة فهو ينظم سلوك الدولة والفرد.

فالإسلام دين توحيد وعالمي خالد لأنه يرتكز إلى عالمية وانسانية الخلق حيث يحتل الإنسان في مركز الرئيسي فيه.

ولدراسة حقوق الإنسان لا بد من التعرض إلى المراحل التاريخية التي مررت بها فكرة حقوق الإنسان وهي ثلاثة:-

## المرحلة الأولى:- العصور القديمة

هذه المرحلة تقوم على أساس قاعدة الحق للقوى، حيث أن حقوق الأفراد وحرياتهم في هذه المرحلة مستباحة إضافة إلى أنها لم تكن معروفة، فلا وجود للحرية الشخصية فالرق كان شائع وحرية العمل مقيدة وشيوخ نظام الطبقات والحياة مهانة ومعظم الحقوق لم تكن منظمة، وسلطة الملك أو الامبراطور كانت مطلقة.

## المرحلة الثانية:- العصور الوسطى

هذه المرحلة نستطيع دراستها من خلال دراسة الحضارة الأوروبية والإسلامية أولاً:- حقوق الإنسان وحرياته في الحضارة الأوروبية:-

تعززت هذه الحقبة الزمنية بالصراع الدائر بين الامبراطور والكنيسة، حيث كان الامبراطور يسيطر على جميع السلطات في الدولة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) على اعتبار أنه يستمد سلطنته من الله بينما كانت الكنيسة ترفض ذلك.

حيث لا يوجد أي مكان للفرد في تلك الحقبة ولا لحقوق وحرياته فالسلطة مطلقة للحاكم فهو فوق القانون ولا يخضع له، فظاهر نظام الاقطاع في تلك الحقبة مما قسم المجتمع إلى أربع طبقات وفي داخل كل طبقة درجات:-

الطبقة الأولى: صناعة الحكم

الطبقة الثانية: طبقة سادة الأرض

الطبقة الثالثة: طبقة الاقطاعيين

الطبقة الرابعة: طبقة العبيد (المحروميين)

ونتيجة للصراع الدائر ما بين الملك والكتوسة حول السلطة ظهرت العديد من الثورات الشعبية التي أدت إلى تقليص سلطة الملك وكتسب المزيد من الحقوق وشروع الفكر العلماني، كثورة البارونات على الملك جون والتي اكتسبت الشعب حقوقاً جديدة دونت في العهد الأعظم ١٢١٥.

### ثانياً: حقوق الإنسان وحرياته في الحضارة الإسلامية:-

في الوقت الذي كانت فيه أوروبا تعيش في عصور الظلام (العصور الوسطى) ظهر الإسلام في الجزيرة العربية واحد ينتشر في آسيا وأفريقيا ونشأت أول دولة إسلامية قانونية يخضع فيها الحاكم إلى القانون ويتنقى في ممارسة سلطته بأقواعد عليها لا يستطيع الخروج عليها فكان الخليفة مقيداً (بالقرآن والسنة) باختصاصات محددة، وبما للأفراد من حقوق وحريات أشار إليها التشريع الإسلامي بالتنظيم، وعمل على حمايتها من اعتداء الحكام والمحكومين.

فكرة الحقوق الفردية عرفها الإسلام بالتنظيم كنيد يرد على سلطة الحاكم قبل أن يعرفها فلسفة العقد الاجتماعي في القرن السادس عشر فأقر الإسلام حقوقاً كثيرة حيث ثبت تهداً من الآيات أن الله وحده هو الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم على جميع المخلوقات.

فأعلم ما أنت به الشريعة الإسلامية بخصوص حقوق الإنسان وحرياته فهو المباديء الآتية:-

١- على الصعيد السياسي أكد الإسلام على حق الشعب في اختيار الحاكم ومحاسبته لا بل عزله إن خرج على الأحكام التي أتى بها القرآن الكريم أو السنة النبوية أو اجماع الأمة فسلطة الحاكم ليست مطلقة بل مقيدة فهو مسؤول أمام الله وأمام الأمة عن تسخير هذه الأحكام كقوله تعالى ﴿وَنَذْنُوبُهُمْ مِنْ أَغْنَانِنَا فَلَمْ يَعْلَمْهُمْ وَكَانَ أَمْرُهُمْ فِي الْأَنْزَلِ﴾ (سورة الكهف ٢٨).

اما بناء الدولة فكان على أساس فكرة الشورى فقال تعالى ﴿وَشَاتِرُهُمْ فِي الْأَنْزَلِ﴾ (آل عمران

(١٥٩)

٢- تبني مبدأ المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات فالناس متساوين في اصل التكوين وهو التزاب، وبالتالي فقد الغى كل تفرقة او تمييز بسبب العرق او اللون وقضى على نظام

الطبقات والقام الكرامة الإنسانية على إنسان النكروى والعمل الصالح كقوله تعالى **(إِنَّمَا تَكْرَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمُنْكَرُ)** (سورة الحجرات ١٢)

**٣- كما اقرت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في الحياة وحقه في السلامة الشخصية المتمثلة**  
بعدم جواز القصاص عليه دون مبرر أو مجنحة دون إدانة أو محاكمة عادلة وتحريم الاعتداء  
عليه بالسجن أو الشتم أو الجرح أو الضرب كقوله تعالى **(وَلَا يَمْثُلُوا النَّبِيَّ أَتَيْهُ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ)**  
الاتنعام ١٥

**٤- سوم الحقوق التي اقرتها الشريعة الإسلامية هو حق الإنسان في السكن أو المأوى وحرمة**  
هذا المسكن وحقه في التقلل داخل البلاد أو خارجها بحرية تامة دون قيود سنوي المصانحة  
العامة وحق العبور.

**٥- كما اقرت الحقوق الفكرية حرية الرأي والعقيدة كقوله تعالى **(كَذَكِيرْ بَيْنَ اللَّهِ أَكْمَمَ الْأَيْمَانِ****

**كَمْكَمَ كَمْكَمَ كَمْكَمَ الْبَقْرَةِ ٢١٩**

ومن شواهد حرية الرأي قول عمر بن الخطاب (رض) للمسلمين ((من رأى في اعوجاجنا  
فليقوم به)) كقوله تعالى **(لَا يَأْكُرُهُ فِي الدِّينِ قَدْ يَعْلَمَنَا الرَّشْدُ مِنَ الظُّنُونِ)** البقرة ٢٥٦

**٦- كما اقرت الحقوق الاقتصادية كحق العمل والتعليم وحرية التملك وحرية التجارة وابرام**  
العقود إلا أنها حرمت التعامل بالربا والاحتكار.

**٧- وأقرت حقوق المرأة وأنها متساوية مع الرجل في الأصل الإنساني وفي اغلب الحقوق**  
والواجبات وحقها في الوصية والارث وابداء الرأي و اختيار الزوج.

كقوله تعالى **(لَئِنْ يَحْمِلْ صَاحِبَتِ مِنْكُمُ الْوَلَدَانِ وَلَا يَأْكُرُهُنَّ وَلِلَّهِ نَاءِ تَصِيبُ مِنْ تَأْكِيرِكُمُ الْوَلَدَانِ وَلَا يَأْكُرُهُنَّ مِنَ أَقْلَمَ مِثْمَاهُ أَوْ**

**كَمْكَمَ كَمْكَمَ رُضَا بِكَمْسُورَةِ النَّسَاءِ ٧**

### المرحلة الثالثة: حقوق الإنسان في عصر النهضة

تميزت هذه المرحلة بظهور الأفكار التي تدعو إلى الحريات الفردية ووجوب وضع حد لسلطة الحاكم وخضوعه للقانون الذي يجب أن يسمى عليه، فظهرت حركة الاصلاح الديني وقد تميزت هذه المرحلة أيضاً

بظهور المذهب البروتستانتي والذي نادى بحقوق وحربيات الأفراد وبوجوب تنقييد سلطة الملوك المطلقة

أيضاً ظهرت مدرسة القانون الطبيعي، أي ان هنالك قانونا ثابتا وأزليا مصدره الطبيعة يحكم جميع البشر وإن للفرد حقوقا تولد معه ولصيقه به فعلي السلطة ان تتقيى بها وتحافظ عليها. كما ظهرت نظرية العقد الاجتماعي، اقيمت هذه النظرية على أساس الاعتراف بالفرد على انه انسان له حقوق وحربياته طبيعية مشتمدة من الطبيعة البشرية، فهي أي نظرية العقد الاجتماعي تروم الى تمجيد وتنديس حقوق الفرد وحربياته فالجماعة وجدت من اجل المحافظة على تلك الحقوق والحربيات الطبيعية أي ان الجماعة اداة في خدمة الفرد.

كما ظهرت الدعوة الى الفصل بين السلطات كادة للحد من سلطة الملك المطلقة كما ظهرت أيضاً مدرسة الطبيعيين في منتصف القرن الثامن عشر بزعامة كينية في فرنسا وأدم سميث في انكلترا وترى هذه المدرسة بضرورة الاعتراف بأكبر قدر من الحرية للفرد وهو يمارس نشاطه الاقتصادي ((دعاه يعمل دعاه يمر)).

X

## ((حقوق الإنسان في الوثائق الدستورية))

٨

١- ان فكرة حقوق الإنسان سبقت أي تشريع وتحكمه ولو كان تشريعاً دستورياً تبلورت خارج الثورة الأمريكية على بريطانيا من خلال اعلان الاستقلال الأمريكي لعام ١٧٧٦ الذي يذكر نص على ان ((كل الرجال قد ولدتهم أمهاتهم سواسية)) فقد ذكر حقوق الإنسان في المساواة والحرية والحياة والسعادة.

٢- وعلى اثر قيام الثورة الفرنسية صدر اعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩ جاء فيه ((بولد الناس احراراً ومتباينين في الحقوق)) وقد ركز على الحقوق الواجبات - وعلى الحرية في مدلولها السياسي والقانوني بوجه خاص.

٣- وصدر اعلان ١٧٩٣ وقد ركز على المساواة وأشار إلى الواجبات وحق الجميع في التعليم وفي المساعدات العامة.

٤- وصدر اعلان ١٧٩٥ وقد سادت تلك المبادئ الدساتير الفرنسية وكثير من دساتير الدول الأوروبية.

٥- وبرزت في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية إلى جانب الحقوق السياسية والقانونية والفكرية وإلى تأكيد النزعة الإيجابية في تقرير حقوق الإنسان ومسؤولية الدولة تجاهها.

## الوثائق الدولية لحقوق الإنسان

١- صدر اعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٤٨ الذي يمثل التطور البارز في صياغة حقوق الإنسان.

٢- العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية عن الجمعية العامة عام ١٩٦٦.

٣- العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ عن الجمعية العامة.

٤- العهد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان الذي صدر عن المجلس الأوروبي في روما عام ١٩٥٠.

وفي الشأن العربي فقد اتخذ مجلس الجامعة العربية عام ١٩٦٨ قراراً يأشهاد (الجنة القليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان بناء على توصية اللجنة السياسية).

فهنا يتثار التساؤل الآتي ما هو الحق وما هي الحرية

فالحق رابطة قانونية تخول الشخص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء أو اقتضاء إداء معين من آخر.

وتنقسم الحقوق إلى :

١- مدنية

٢- سياسية

والحقوق المدنية أما:

أ- عامة: وهي حقوق لازمة للفرد (كحماية شخصه وكفالة حريته). أو

ب- خاصة: فهي حقوق الأسرة والحقوق المالية.

والحقوق العامة هي موضوع القانون العام مثل الخريات العامة مثل حرية التقل وحرية الاجتماع وحرية الرأي لا يستأثر بها أحد دون الآخر. حيث تعطي للأفراد سلطات معينة يحميها القانون من أي اعتداء يقع عليها.

كما أن الحرية قد تولد اجيانا حقاً بالمعنى الاصطلاحي إذا وقع عليها اعتداء وعنده تنشأ عنها رابطة قانونية تخول الشخص المعتدى عليه الحق في الاستئثار بها. فالخريات العامة هي رخص أو ايجارات يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلاً للاختصاص الحاجز وتؤكّد حق قانوني إذا اعتدي عليها فحرية التملك رخصة والملك ذاته حق.

## الحق في الفقه الإسلامي:

### الحق عند الفقهاء

وهو عبارة عن علاقة او رابطة بين شخص وشيء او بين شخص وشخص تمنيحة صاحبها

استثمارا على موضوعها

ويقسم الحق الى قسمين:-

١- حق الله: وهو ما يتعلق به النفع العام لجميع العالم لا يختص به واحد دون الآخر.

٢- حق العبد: وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة

فافعال المكلفين التي تعلقت بها الاحكام الشرعية ان كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة

فحكمها خالص لله. وتتفيد له ولزي الامر وليس للمكلف فيه خيار.